بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /84/ المعنون:

"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمي وتطبيقه"

يلقيه الوزير المستشار

عمار العرسان

(Minister Counselor Ammar Al-Arsan)

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2019/10/16

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي إلى البيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية الموقر بالنيابة عن دول حركة عدم الانحياز، واسمحوا لي أن أدلي بالملاحظات التالية بالصفة الوطنية:

لقد اطلَّع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة رقم (A/74/144)، ونحن لا نزال نؤمن بأن تطبيقات بعض الحكومات لمفهوم الولاية القضائية العالمية، تثبت إلى اليوم وجود ثغراتٍ جدية في التطبيق، وهي ثغراتٌ ستؤثر عاجلاً وليس آجلاً على ما بقي من توازنٍ في إطار النظام العالمي، وستجعل من الاستحالة بمكان أن تتحقَّق الغايات المقصودة من فكرة الولاية القضائية العالمية، أي تحقيق العدالة وضمان عدم الإفلات من العقاب، ولا سيما في ظل غياب عملية بناء الثقة والشفافية بين الدول الأعضاء سواء في إطار الأمم المتحدة أم في إطار العلاقات الدولية...

للأسف، فإن من يتمعن في قراءة تقارير الأمين العام، في الأعوام الأخيرة، يلحظ نزعاتٍ واضحة لدى بعض الحكومات من أجل إساءة استخدام مفهوم الولاية القضائية العالمية، بطريقة تخدم مصالح خاصة، ودون أي اكتراثٍ بتحقيق ما يسمى "عدالة جنائية دولية".

لقد أقر قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/73/208) صراحةً بتنوع الآراء حول هذه المسألة، واعترف بالشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال وإساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، كما أنه أوصى بضرورة أن تتواصل

المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وعلى هذا الأساس، فإن وفد بلادي يجدد رفضه لأن تمارس لجنة القانون الدولي أي دور في البحث في هذه القضية الخلافية أو إصدار أي تقارير أو دراسات بشأنها، سواء في برنامج عملها على المدى القصير أو طويل الأمد.

السيد الرئيس،

إن المهمة الأساسية الموكلة إلى اللجنة السادسة كانت وستبقى الدفاع عن مفهوم العدالة وتحصين مبادئ القانون من النوازع السياسية، وهي نوازع لا يمكن لأحدٍ أن ينكر وجودها في ممارسات وسلوكيات بعض حكومات الدول الأعضاء.

ولهذه الأسباب، فإن بلادي سورية بقيت ترفض النزعات المشبوهة أو غير المدروسة لحكومات بعض الدول الأعضاء، من أجل توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية بطريقةٍ مسيَّسة، ومن أجل إدخال مفاهيم خلافية خطيرة جديدة في ذات الإطار مثل مفهوم "المسؤولية عن الحماية – R2P"، بهدف تسهيل أجندة بعض الحكومات القائمة على الانتقاص من سيادة الدول واستهداف دور ومكانة مؤسساتها القانونية والقضائية الوطنية، تحت ذريعة ضمان عدم الإفلات من العقاب.

السيد الرئيس..

بخصوص ما ورد في تقرير الأمين العام من ردود وطنية من بعض حكومات الدول الأعضاء، فإننا نشير بشكلٍ خاص إلى ما ورد في التقرير الوطني المقدم من قبل الحكومة الألمانية، حيث نرفض ولا نعترف بمذكرات الادعاء التي تصدرها محاكم ألمانية ضد مسؤولين سوريين، ونعتبر أنها تندرج في إطار إساءة استخدام

مفهوم "الولاية القضائية العالمية" للترويج لسياساتٍ غير مفهومة وغير مبررة تخص الحكومة الألمانية وحدها.

وفي المقابل، ندعو الحكومة الألمانية وكل حكومةٍ تنتهج هذا النهج غير المسؤول، إلى الالتفات لشؤونها الوطنية الداخلية وإلى تحمل مسؤولياتها في إطار ولاياتها القضائية الوطنية، وذلك من خلال العمل بشكلٍ فوري على استرداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعائلاتهم ممن يحملون الجنسية الألمانية وغيرها من الجنسيات، وممن سافروا تحت أعين أجهزة الأمن والاستخبارات الألمانية، إلى سورية لممارسة الإرهاب ضد الشعب السوري. وذلك من أجل محاسبتهم ومحاكمتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم الاصلية، وللمعلومة فقط نشير إلى أن تقديرات الحكومة الألمانية لأعداد المقاتلين الألمان الذين توجهوا إلى سورية والعراق للقتال في صفوف "داعش" و"القاعدة" و"هيئة تحرير الشام" تتراوح بين /480/ و/1050/ مقاتل، ومع ذلك فإنها تمتنع إلى اليوم عن التعامل بشكل مسؤول وجدي مع هذا الملف الخطير..

السيد الرئيس..

نأسف من جديد للمحاولات غير النزيهة وغير المسؤولة لاستغلال أعمال اللجنة السادسة من قبل بعض الوفود، من أجل الترويج والدعاية لما يسمى "آلية التحقيق الدولية المحايدة والمستقلة في سورية – IIIM"، حيث تزعم هذه الوفود – بشكلٍ يجافي الحقيقة تماماً – أن ما يسمى "IIIM" هي أداة تساعد في تحقيق العدالة ودعم الأجهزة القضائية الوطنية التي تطبق الولاية القضائية العالمية.

وحتى نحسم الجدل، أيها السادة، فإنني أدعوكم وأنتم خبراء القانون المؤتمنون على ولايته وحسن تطبيقه، للاطلاع على الوثائق التالية: (A/74/108) – (A/73/562) - (A/72/106) - (A/71/799)، وهي بعض الرسائل التي وجَّهها الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية إلى كلٍ من معالي الأمين العام ورئيس الجمعية العامة بخصوص موضوع ما يسمى "IIIM". إن هذه الوثائق تثبت بكل جدارةٍ قانونية وسياسية، العورات والخروقات القانونية الجسيمة التي اعترت عملية إصدار قرار الجمعية العامة رقم (71/248) والذي أنشأ ما يسمى "IIIM". وستثبت لكم أيضاً:

1- لا يمكن اعتبار ما يسمى "IIIM" هيئةً فرعيةً أنشأتها الجمعية العامة. وتبعاً لذلك، كان على الأمين العام للأمم المتحدة عدم اتخاذ أي قراراتٍ بتعيين رئيس أو نائب رئيس لما يسمى "IIIM"، وعدم تخصيص أي "أمانة" لها.

2- لا يمكن منح أي مركز قانوني أو شخصية اعتبارية لما يسمى "IIIM".

3- لا يمكن لما يسمى "IIIM" أن تملك القدرة أو الولاية على إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات.

4- لا يجوز للأمم المتحدة أن تقبل تبرعاتٍ أو أن تُخصِّص تمويلاً من الميزانية لدعم إنشاء ما يسمى "IIIM" وتشغيلها.

5- وبناءً على كل ما تقدم، فإن أي معلومات أو أدلة تقوم ما تسمى "IIIM" بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها، لا يعتد بها في أي إجراءاتٍ قانونية تتم في المستقبل. ولا سيما في ظل حقيقة أن الولايات الممنوحة لها غير مُحددةٍ لا بمكان ولا بزمان ولا بأية قيود أو معايير تتَّسق مع الميثاق ومع قواعد العمل الراسخة في منظمتنا الأممية.

بالمحصلة – أيها السيدات والسادة - فإن ما يسمى (IIIM) كانت وستبقى مجرد ثمرةٍ فاسدة لعملية تلاعب حكومات بعض الدول بمبادئ القانون الدولي وبأحكام الميثاق، من تحت ستار مفاهيم خلافية خطيرة مثل "الولاية القضائية العالمية" و"المسؤولية عن الحماية" و"ضمان عدم الإفلات من العقاب"..

أما ما نستهجنه اليوم ونرفضه وسنقاومه، فهو سعي بعض الوفود للترويج لتمويل ما يسمى "IIIM" عبر الميزانية العادية للأمم المتحدة. إن منظمتنا الأممية تواجه اليوم أسوأ أزمة مالية منذ تاريخ تأسيسها، ومع ذلك لم تمنع هذه الحقيقة المرَّة بعض الوفود من ممارساتٍ غير مسؤولة وغير أخلاقية، تسعى من خلالها إلى توريطكم أنتم الدول الأعضاء مالياً وقانونياً في عبء تمويل جهازٍ شاذ وغير شرعي ولا مستقبل له..

ونحن نؤكد لكم من على هذا المنبر القانوني الهام أن العملية السياسية في بلادي سورية ستسير رغم كل العقبات والتحديات، وأن العملية السياسية التي يملكها السوريون ويقودونها، هي التي ستتعامل مع مسائل العدالة الانتقالية والمحاسبة والمساءلة عبر الأجهزة القضائية والقانونية الوطنية، وليس عبر كيانٍ شاذ يستقر في جنيف ويجمع ما يسمى "أدلة" دون أي احترامٍ أو اعتراف المعايير المتعلقة بمصداقية تسلسل عهدة وحيازة الأدلة أو ما يُعرف في القانون الجنائي بـ " Chain of Custody".

أدعوكم إلى الاطلاع فقط على ما يسمى بالولايات الممنوحة لما يسمى "IIIM"، لتتأكدوا من أنها مُنِحت ولاياتٍ هي من اختصاص الادعاء العام الوطني بوصفه جهازاً

قضائياً في كل دولةٍ من دول العالم.. وهي ولاياتٌ قد أثبتنا لكم، وبموجب الميثاق، أن الجمعية العامة لا تملكها أصلاً، وبالتالي لا تستطيع أن تمنحها لأي جهازٍ أو هيئة من هيئات الأمم المتحدة..

نحن مستعدون في الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية للإجابة على أي تساؤل أو استفسار بخصوص موضوع ما يسمى "IIIM"، ونحن واثقون من عدالة قضيتنا ودفاعنا عن دور ومكانة مؤسساتنا القضائية والقانونية الوطنية السورية في هذا الإطار، ولا نملك إلا التأكيد على حقائق ساطعة وهي أن "الغاية لا يمكن أن تُبرِّر الوسيلة مهما كانت، وأن ما بُني على خطأ سيبقى خطأً، وأن الترويج لبضاعةٍ فاسدة لا يمكن أن يجعل منها بضاعةً جيدة"..

شكراً السيد الرئيس...